دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠

دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشريعة الإسلامية

إعداد

د . مسعود يونس عطوان عطا

مدرس القانون التجاري والبحري بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون
بجامعة الجوف المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يتناول بحث : دور الحوكمة في استدامة الشركات وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ " دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي الجديد والشريعة الإسلامية "

التعريف بحوكمة الشركات وإيضاح أهميتها حيث ثبت أنها صمام الأمان لها وهي المحفزة للاستثمار فيها، وتجنِّبها الفشل المالي والإداري، وتعلى مصلحة مجتمع الشركات على مصالح مجلس الإدارة والحماية من اتجار الداخليين، وتخلق بيئة استثمارية مستقرة وميسَّرة وذات مسؤولية، وقادرة على حماية ممتلكات المستثمرين، وهذا يحقق رؤية المملكة ؛ حيث ورد فيها:" سنرحب بالكفاءات من كل مكان، وسيلقى كل احترام من جاء ليشاركنا البناء والنجاح" ..

وسنستفيد من أفضل الممارسات العالمية لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وأثبت البحث شرعية نظام الحوكمة لاشتمال نصوص القرآن والسنة على قواعدها والتي تعد مخالفتها إفساد في الأرض وهو منهي عنه ، وتبين من خلال البحث حرص المنظم السعودي على تحقيق الحوكمة في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ ، والمنشور في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ بداء من مرحلة التأسيس ومروراً بإدارة الشركة وبالتغيرات التي تعتريها في حياتها من الاندماج والتحول ، وإنقاص وزيادة رأس المال والرقابة على الشركات أثناء حياتها ، وفي فترة التصفية ، وكان لكل الشركات نصيب وافر من تطبيق الحوكمة حتى في شركة المحاصة المستترة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: تناول أولها ماهية الحوكمة وأهميتها، ووضح الثاني التنظيم القانوني للحوكمة في قانون الشركات السعودي الجديد. واختتم الثالث شرعية الحوكمة ودورها في تحقيق رؤية الملكة ٢٠٣٠م، وذيّل البحث بالنتائج التي أوضحت أن تطبيق الحوكمة في نظام الشركات السعودي يؤدي إلى الفاعلية، والمسؤولية، وإنفاذ العقود، وتنامي الشركات السعودية لتصبح عملاقة؛ وهذا يخلق الثروة ويحارب الفقر، ويعطى دوراً أكبر للقطاع الخاص ويجذب الاستثمار الأجنبي، ويحسن التنافسية، ويحقق الرؤية والتنمية المستدامة وفق منهج الشريعة الإسلامية الغراء.

Abstract

Research: The Role of Governance in Sustainability of Companies and Achieving the Kingdom's Vision 2030

"A Comparative Study between the New Saudi Companies Law and Islamic Sharia"

The definition of corporate governance and clarifying its importance as it is proven to be the safety valve for it and is the catalyst for investment in it, and avoid financial and administrative failure, and the interest of the corporate community to the interests of the board of directors and protection from internal trafficking, and create a stable investment environment and easy and responsible, and able to protect the property of investors, The vision of the Kingdom, where it said: "We will welcome the competencies from everywhere, and will respect all who came to participate in the construction and success." We will benefit from the best international practices to achieve the highest levels of transparency and good governance.

The study proved the legitimacy of the system of governance to include the texts of the Quran and Sunnah on its rules, which is a violation of corruption in the land, which is forbidden. The research shows the keenness of the Saudi regulator to achieve governance in the new corporate system issued by Royal Decree No. M / 3 dated 28/1/1437 And published in 22/2/1437 AH starting from the stage of incorporation and through the management of the company and changes in life in terms of integration and transformation, reduction and increase of capital and control of companies during their lifetime, and in the liquidation period, and all companies had a good share of the application of governance even in The covert covert company, through three investigations: The first is the first of what governance and its importance, and the second broad legal regulation of corporate governance in the new Saudi Companies Law. The third concluded the legitimacy of governance and its role in achieving the vision of the Queen 2030. The study found that the application of governance in the Saudi corporate system leads to efficiency, responsibility, enforcement of contracts and the growth of Saudi companies to become giant; this creates wealth and fights poverty. Foreign investment, improve competitiveness, and achieve vision and sustainable development in accordance with the Islamic Shariah approach.

قال الله تعالي : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

سورة الأعراف ، الآية ٥٦

وقال عز اسمه: ﴿ ولَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

سورة القصص ، عقب الآية ٧٧.

ما رواه أبو داود رضي الله عنه عن السائب قال: أتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليّ، ويذكرونني، فقال رسول الله (ﷺ): **" أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ"، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكك فنعم الشريك، لا تداري ولا تماري "** [1] .

الفساد كالوباء إذا سكتنا عنه انتشر، وإذا حاربناه انحصر، فكن شريكًا في مكافحته بنبذه وانكاره، وعدم التستر عليه

---

(١) راجع: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، سنن أبي داود، دار الغد الجديد ٢٠٠٥ م ، كتاب الأدب: باب في كراهية المراء (٤ / ٢٦٠) ح رقم (٤٨٣٦) ؛ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٠) ح رقم (٢٣٥٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

الإهداء

- ❖ إلى من وهباني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ، والدي .
- ❖ إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين، أساتذتي الكرام .
- ❖ إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح خيرة سائليه ؛ فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين .
- ❖ إلى مدراء الشركات ، وأصحاب المشروعات ، إلى المتطلعين إلى غد مشرق زاهر.
- ❖ إلى رفيقة الدرب ، وفلذات كبدي الذين تحملوا معي عناء البحث .
- ❖ إليهم جمعيـًا أهدى ثمرة هذا البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين أولى النُزَهاءَ سمواً ورفعةً وإحسانـًا ، وأعقب المُتَخوَضين في زهرة الدنيا سُوءاً وخُسرانـًا، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد(ﷺ) الداعي إلى الخير أجمعه وأكمله، الذي كان شفافاَ في تجارته، ودام بالطهر مصانـًا وبالنقاء مزدانـًا وعلى آله وأصحابه الطيبين خلالاً الذين نشروا النزاهة في العالمين أفنانـًا ... **وبعد** :

فتعد الحوكمة أحد الأنظمة الحمائية في نظام الشركات والتي تؤدي إلى زيادة تنافسيتها، وجذب الاستثمار وقيام التحالفات بينها، وفتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتها[١]، كما أن نظام الحوكمة يحمي مصالح أصحاب الأموال من أخطاء الإدارة، وأصحاب المصالح مع الشركات من الموردين والعملاء والعاملين، وهذا ينعكس بدوره على أداء الشركات في الاقتصاد العام من حيث أداء دورها الاستثماري وديمومتها؛ حيث وجدت الشركات لتنمو وتكبر وتستمر لا لتموت وتضمحل وتنفى، وهذا هدف أساسي من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠م بتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة وتطور الشركات.

وقد أصبحت الحوكمة نظامـًا عالميـًا[٢]، وقد عظّمها الإسلام ففي الحديث القدسي فيما رواه أبو هريرة عن النبي (ﷺ):" **إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا**". وقوله عز اسمه:(أنا ثالث الشريكين)

---

(١) د. أحمد على خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٢ م ، ص١٨٦ .

(٢) انظر:

- Robert A.G.Monks and Nell Minow, Corporate Govemance, Black Well Publishing, Oxford, UK,2004,p.265

المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لمالهما. وقوله تبارك وتعالى: (خرجت من بينهما) أي: نزعت البركة من المال، وجاء الشيطان. وقد كان النبي (ﷺ) شفافاً في تجارته قبل بعثته مع شركائه.

فالحوكمة صمام الأمان لجميع الشركات ومحفزة للاستثمار فيها، وتجنِّبها الفشل المالي والإداري[١]؛ لتطبيق مبدأ الثواب والعقاب[٢]، وإعلاء مصلحة مجتمع الشركات على مصالح مجلس الإدارة والحماية من اتجار الداخليين (Insider Trading) [٣].

وللحوكمة أهميتها في جلب الاستثمار الأجنبي حيث تعمل على خلق بيئة استثمارية مستقرة وميسَّرة وذات مسؤولية، وقادرة على حماية ممتلكات المستثمرين[٤]، وهذا ما

---

(١) راجع : رسالتنا : إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، نشر دار الوفاء بالإسكندرية الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ م ، ص ١٠ وما بعدها؛ د. محمود مختار بريري الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية للمشروعات بحث منشور بالعدد الرابع والخمسين من مجلة القانون الاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(٢) د. عبد الستار عبد الحميد سلمي ، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٩٢) السنة ١٠٠ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع أكتوبر ٢٠٠٨ م ، ص ٢٣٢ .

(3) JohnA Bohn,Insider Trading, Corporate Governance, Trends,Special publication for Middle East and North Africa, Number 7 Spring, published by theCentre for Intermational private Enterprise, Washington, USA, 2005P.2.

(٤) راجع : د. جون د. سولفيان ، جين روجرز ، ألكسندر شيكو لنكوف : الاستثمار الأجنبي المباشر ، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية ، واشنطن، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٦ وما بعدها ؛ جوردن جونسون، نظم حماية حقوق الدائنين والاعسار ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد (١٨) منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية ، واشنطن، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٨ .

سعت إليه المملكة في رؤيتها حيث ورد فيها:" سنرحب بالكفاءات من كل مكان، وسيلقى كل احترام من جاء ليشاركنا البناء والنجاح" .

كما تتيح الحوكمة للدائنين تقدير مخاطر الائتمان، ومراقبة مركز الشركة المدينة المالي ومدى قابليتها للبقاء. وتوفر الحوكمة حاجزاً أمام التعاملات الفاسدة من خلال زيادة الإشراف والرقابة الداخلية على توزيع الأموال واتخاذ القرارات وإدخال دساتير الأخلاق والسلوك(١)، وهذا ينعكس على المجتمع بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ بقولها : " نركز جهودنا على تخصيص الخدمات الحكومية، وتحسين بيئة الأعمال بما يسهم في استقطاب أفضل الكفاءات العالميّة والاستثمارات النوعية، وصولاً إلى استغلال موقعنا الاستراتيجي الفريد؛ ولأن الفاعلية والمسؤولية مفهومان جوهريان نسعى لتطبيقهما على جميع المستويات لنكون وطنًا طموحًا بإنتاجه ومنجزاته". فضلاً عن ذلك أنشئت هيئة نزاهة المتخصصة في مكافحة الفساد بشتى ألوانه بالأمر السامي الملكي رقم (أ/ ٦٥) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وتهدف في رؤيتها أن تكون من بين الهيئات المتميزة عالميًا في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

---

(١) راجع: ألكسندر شيكو لنكوف، الإصلاح المؤسسي وتحسين البيئة التنافسية ضرورة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد (١٩)، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية، واشنطن، ٢٠٠٧م، ص ٣؛ د. جون سولفيان، ألكسندر شيكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية، واشنطن، بدون، ص١٥؛ د. سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م ، ص ٣٣ .

وإذا كان هذا أحد الأمور الهامة التي تحققه الحوكمة؛ فقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في هذا الميدان يقول الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**﴾[1] . والغلول يطلق على الخيانة في المال مطلقـًا، يقال: غلّ الرجل فهو يغُلُّ"، إذا خان،"غُلولا ". يقول الإمام الطبري: والحاصل في المراد من الآية: أن الله عز وجل نفى بذلك أن يكون الغلول والخيانة من صفات أنبيائه، ناهيـًا بذلك عباده عن الغلول، وآمراً لهم بالاستنان بمنهاج نبيهم(ﷺ) [2].

وقد كانت الشفافية دأبه (ﷺ) مع شركائه حتى قبل بعثته (ﷺ)؛ والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن السائب [3] قال: أتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليّ، ويذكرونني، فقال رسول الله (ﷺ): "**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ**"، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكك فنعم الشريك، لا تداري ولا تماري[4]" ومعنى: لا تداري ولا

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٦١.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري تحقيق :١٨٠الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (٦/ ٢٨١) .

(٣) هو: السَّائِبُ بن يزيد بن سعيد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي السدي ، ويقال الليثي ، ويقال الهذلي ، وقال الزهري هو من الأسد ، وهو ابن أخت النمر لا يعرفونه إلا بذلك ، قال الواقدي: توفي بالمدينة سنة ٩١ هـ ، وقال: سنة ٨٦ هـ ، وقيل: سنة ٨٨ هـ . يراجع: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق: أحمد علي عبيد وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م (٧/ ٤٣ ، ٤٤) .

(٤) راجع: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، سنن أبي داود، دار الغد الجديد ٢٠٠٥ م ، كتاب الأدب: باب في كراهية المراء (٤ / ٢٦٠) ح رقم (٤٨٣٦) ؛ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة

تماري: تحقيق الشفافية، وهو مبدأ أصيل في نظام الحوكمة.

وأخيراً تؤدى الحوكمة إلى تعميق سوق المال (البورصة) وزيادة قدرته على جذب المدخرات من خلال توفير المعلومات المؤكدة للسوق لجمهور المتعاملين بتكريس مبدأ الشفافية الذي يؤدي إلى حماية المستثمر ويحقق أعلى كفاءة لسوق المال، وهذا يدعم تحقيق الرؤية، ويكفل استدامة التنمية.

والحفاظ على المال أحد الكليات الخمس التي قامت عليها دعائم الإسلام، وقد نهينا عن إضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع الإنسان ماله تعرض لما في أيدي الناس، وهذا يؤدي إلى التردي الاقتصادي.

وحرصـًا من المنظم السعودي على تحقيق الحوكمة والشفافية ضمنها نصوص نظام الشركات الجديد(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، والمنشور في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ مثل حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة وإنشاء لجنة مراجعة لمراقبة أعمال الشركة ، وتقييم الحصص

١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٠) ح رقم (٢٣٥٧) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علي شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(١) فقد ظهر مصطلح الحوكمة بقوة في عام ١٩٩٧ م مع حدوث انهيارات لبعض الشركات:" كشركة أنرون للطاقة الأمريكية " وأسواق المال العالمية في أسيا وأروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، وللحماية من هذه الانهيارات ولتعزيز سياسة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ، والمحافظة على الشركات وتحسن صورتها وزيادة فاعليتها الاقتصادية وضع نظام الحوكمة . راجع :

- Neil Sinclair, David Vogel,Richard, Company Director, LAWand Liabilty, Sweet and Maxwell london,1999,p.app.1/10.,

العينية بعدالة عن طريق مقيم معتمد ، وانشاء مجلس رقابة. وبالنظر لهذه التعديلات جميعها نجد أن روية المملكة أكدت عليها حيث ورد فيها:" وسنواصل تشجيع شباب الأعمال على النجاح من خلال سن أنظمة ولوائح أفضل، وتمويل أيسر وشراكات دولية أكثر وسنحفز كبريات شركاتنا السعودية لتكون عابرة للحدود ولاعبًا أساسيًا في أسواق العالم، ونشجع الشركات الواعدة لتكبر وتصبح عملاقة[1].

وأوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

أولاً : أهمية الموضوع :

تتمثل في الدور الحمائي لبقاء الشركات واستمرارها وتطورها في وقت يزداد فيه دورها في المجتمعات كونها وسيلة لتجميع المدخرات[2]، وأحد وسائل الاستثمار المباحة التي تعمر بها الأرض، ويزدهر بها الاقتصاد؛ حيث زيادة التنافسية في الأسواق العالمية؛ وتلك مبادئ إسلامية سامية يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [3].

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبري : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . وقال الضحاك: معناه لا تغوروا

---

(١) راجع: المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) لأن الشركات لديها من الأطر القانونية ما يمكن المستثمر فيها من مراقبة إدارة أمواله بخلاف الأمر في توظيف الأموال؛ فضلا عن قدرة الشركات على تحمل المخاطر عن المشروعات الفردية، بجانب ما أوضحته شريعتنا الغراء من تحقيق البركة في المشاركة .

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٦ .

الماء المعين ، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً[١]. وقال الإمام ابن كثير في تفسير تلك الآية الكريمة :" نهى تعالى عن الإفساد في الأرض ، وما أضره بعد الإصلاح ! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ، ثم وقع الإفساد بعد ذلك ، كان أضر ما يكون على العباد[٢] .

ثانياً: أسباب اختياره:

١ - أهميته السابق الإشارة إليها.

٢ - توسع المملكة العربية السعودية في إصدار الأنظمة التي تحقق رؤية المملكة ، وما صاحب ذلك من تحول، حيث من دعائم الرؤية الاقتصاد المزدهر؛ وهذا يتطلب الفاعلية والمسؤولية، وتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة وتهيئة البيئة اللازمة لقطاع الأعمال وتسهيل إنفاذ العقود ، وجذب مزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وعدم هجرة الأموال المحلية إلى الخارج، والحد من حالات الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من زيادة الفقر، وتقليل حالات الإفلاس الناتجة عن سوء الإدارة، وتعظيم القيمة السوقية للأسهم وطمأنة المستثمرين، وكل هذا يؤدي إلى استدامة التنمية.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ((٧/ ٢٠٦) .

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة :الأولى ١٤١٩ هـ ، ص(٣/ ١٥٧).

ثالثاً: الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات [1] غير أن أي منها لم تتعرض لنظام الحوكمة في نظام الشركات السعودي الجديد مع ربطه بتحقيق الروية وبيان شرعيتها، كما هو البحث الماثل.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمثل في أنه وردت نصوص متناثرة في نظام الشركات السعودي الجديد تهدف في مضمونها إلى تحقيق حوكمة الشركات، وربط ذلك بتحقيق الرؤية حيث ورد فيها: وسنستفيد من أفضل الممارسات العالمية لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة ومدى شرعية نظام الحوكمة، ومن ثم يجيب البحث على التساؤلات الآتية:

- ما مدى عمق دلالة نصوص نظام الشركات السعودي الجديد على الحوكمة؟
- هل تتطابق مبادئ الحوكمة مع قواعد الشريعة الإسلامية؟
- ما هو دور الحوكمة في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠؟

خامساً: منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي المقارن؛ حيث يتم استقراء نصوص نظام الشركات السعودي؛ لبيان وجود مبادئ الحوكمة بها، وبيان مدى التوافق أو الاختلاف مع أهداف رؤية ٢٠٣٠م واتساق ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية.

سادساً: خطة البحث:

تتوزع الدراسة على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: ماهية الحوكمة وأهميتها.
- **المبحث الثاني**: التنظيم القانوني للحوكمة في نظام الشركات السعودي الجديد.
- **المبحث الثالث**: شرعية الحوكمة ودورها في تحقيق رؤية الملكة ٢٠٣٠م.

---

(١) د. سامي محمد الخرابشة ، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م ، ص ٣١ ؛ د. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات قي معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ٢٠٠٨م.

المبحث الأول
ماهية الحوكمة وأهميتها

تمهيد وتقسيم :

نظراً لحداثة المصطلح نسبيـًا في اللغة العربية اختلف الفقه حول بيان ماهيته، مما حدا ببعض النظم بإيراد تعريف له، ولما كان لكل نظام قانوني مبادي يتكئ إليها وأسس يقوم عليها ؛ فلابد من بيان مبادئ نظام الحوكمة؛ وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الحوكمة ومبادئها.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة.

المطلب الأول
ماهية الحوكمة ومبادئها

تعددت تعريفات الحوكمة تبعـًا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها لمعالجة المصطلح وبيان مدلوله، كما أن لنظام الحوكمة مجموعة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها، وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول : ماهية الحوكمة ، والثاني : مبادئ الحوكمة .

الفرع الأول : ماهية الحوكمة

تعددت تعريفات الحكومة الاصطلاحية[1] تبعـًا لاهتمامات الباحثين، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية المحاسبية، كما أن للمصطلح تعريف لغوي يوضح مدلوله في اللغة .

(١) يوضح الدلالة المقصودة منه بحيث ينفرد به عن غيره ويكون جامعـًا مانعـًا .

أولاً: تعريف الحوكمة في اللغة:

لقد اعتمد مجمع اللغة العربية المصطلح في العشرين من مايو لعام ٢٠٠٣م وقال إن لفظة " حوكمة " ترجمة للمصطلح"Corporate Governance" ؛ وهي ترجمة صحيحة مبنى ومعني، فهي أولاً : جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن" فوعلة ". وهي ثانيـًا: تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها .

ثانيـًا: تعريف الحوكمة اصطلاحـًا :

نظرا لحداثة مصطلح الحوكمة تعددت تعريفاتها؛ فعرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: مجموعة من المبادئ التي تشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وتوفير الحماية للمساهمين وأصحاب المصالح ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين [١].

وعرفت قواعد حوكمة الشركات المصرية لعام ٢٠١١ م الحوكمة بأنها: القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المتأثرين بالشركة [٢].

وعرفت الجمعية المصرية لحوكمة الشركات، الحوكمة بأنها: تعميق دور الرقابة ومراقبة الأداء[٣].

---

(١) راجع : موقع المنظمة على الشبكة الدولية للمعلومات : www.oecd.org/daf/corporate/principles

(٢) انظر : دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١١ م .

(٣) تأسست هذه الجمعية في عام ٢٠٠٩ م وتهدف إلى نشر الوعي بمفاهيم حوكمة الشركات وتطبيقها والتدريب في مجال عمل الشركات .

وعرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها:" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "[١].

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها:" مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات الصلة"[٢] .

ومن هذه التعريفات يتضح أن الحوكمة مصطلح مدلوله مركب فهي عبارة عن هيكل يشمل عناصر وعمليات يتم ربطها وترتيبها كأساسات للإدارة الجيدة الرشيدة، ويتم من خلالها الاستغلال الأفضل للموارد الموجودة، وإدارتها بصورة سليمة وفق معايير معينة تؤدي إلى استمرار الشركات وأداء دورها الاقتصادي، مثل الكفاءة، الشفافية، الفاعلية، المراقبة، المسائلة المالية والإدارية والاستدامة[٣]، والأثر. وهي ما سعت رؤية المملكة إلى تحقيقه في مجال الشركات.

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة

مبادئ الحوكمة: هي مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، وضخ قيم الشفافية والمساءلة في التعاملات الخاصة والعامة على حد

(١) د. عادل رزق ، الحوكمة والإصلاح المالي والإداري ، مع عرض التجربة المصرية ، ورقة عمل مقدمة في ملتقى " الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات الحكومية " القاهرة ٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م منشورات المنظمة العربية للتنمية ، ص ١٦٠ .

(2) Alain jounot et Christaine Lallement:Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises, Afnor, France,2003,p75.

(٣) بحيث تستمر وتكبر ولا تلقى مصير الشركات المنهارة من الاضمحلال والفناء.

سواء، وهي مفيدة في بناء قطاع فعّال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة[١]، وهي أداة قادرة على خلق الوظائف واجتذاب الاستثمار وهي الحلول المستدامة المتعارف عليها للحد من الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والمحافظة على استمرارية الشركات [٢]، وتوجد ستة مبادئ للحوكمة متفق عليها [٣] وهي:

---

(١) وهذا أحد الأسس التي تقوم عليها رؤية المملكة.

(٢) وهذا ما دفع الكثير من المنظمات الدولية والحكومات تبني نشر مبادئ حوكمة الشركات ودعمها. راجع:

- OECD principles and annotations on corporate govermance by organization for Econnomic co-Operation Development (OECD),1999.
- Business principles for countering Bribery , BY Transparency Internatinol (TI) Social Accountability International (SAI) 2003

(٣) حازت هذه المبادئ على اهتمام المنظمات والهيئات ذات العلاقة بالشركات والتجارة عموماً منها: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) : Organization for Economic Co-operation and Development، بورصة الأوراق المالية بنيويورك ، المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية . وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خمسة مبادئ في عام ١٩٩٩م، وأضيف إليها مبدأ سادس في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ م وهو ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات، وجعلته المنظمة أول مبادئ الحوكمة .

ووضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي معايير أربعة للحوكمة تستهدي بها الحكومات وهي: الممارسات الجيدة للحك الجيد ، وخطوات إضافية لضمان الحكم الجيد والجديد، وإسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد ، والقيادة، وكذلك أصدر مجلس إعداد التقارير المالية بإنجلترا (FRC) : financial reporting council الكود الموحد لحوكمة الشركات بما يتفق مع المبادئ المذكورة المتفق عليها . راجع : www.oecd.org/daf/corporate/principles ؛ وأيضاً : د. طارق عبدالعال حماد ، حوكمة الشركات ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ م ، ص٤١ ؛د. محمد طارق يوسف، د. عمرو علاء الدين زيدان، برنامج حوكمة الشركات، الهيئة العامة للاستثمار، القاهرة ٢٠٠٧ م، ص١٣؛ د. سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق ، ص ٣١ ؛ د. محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها ؛ د. أمال عياري، أ. أبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، دراسة حالة الجزائر، ورقة عمل مقدمة للملتقي الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري يومي ٦ –٧ مايو ٢٠١٢م والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بجامعة محمد خضير بسكرة الجزائر . منشور على الشبكة الدولية للأنترنت. في الموقع التاليlab.univ-biskra.dz/fbm/images/FBM، ص٤.

❖ **المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**

فينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقًا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية بمعنى توافر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري داخل الشركة، وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي فعالية التقارير، والقدرة على تحقيق الشفافية، وتعدد الجهات الرقابية.

❖ **المبدأ الثاني: حماية المساهمين وتسهيل ممارسة حقوقهم**

ولكي يتحقق هذا المبدأ لابد من تأمين وسائل التسجيل والنقل والتحويل لملكية الأسهم، وحضور الجمعية العامة والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وممارسة الرقابة، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة والحصول على الأرباح.

❖ **المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين**

ويتحقق ذلك من خلال المساواة في المعاملة للفئات المتكافئة للمساهمين، والدفاع عن حقوقهم القانونية، والافصاح عن المصالح الخاصة بمجلس الإدارة والمديرين، والتعويض عن حالات التعدي على حقوقهم.

❖ **المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**

تقوم حوكمة الشركة برعاية حقوق أصحاب المصالح[1] التي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وتعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب

(١) ويشمل البنوك، الموردين، العملاء، العمال، الدائنين.

المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات مالياً، وأحقيتهم في الحصول على المعلومات والرقابة والمحافظة على حقوقهم والحصول على التعويض عما يصيبهم من أضرار.

❖ **المبدأ الخامس: مبدأ الإفصاح والشفافية**

بحيث يكون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية في الموقت المناسب بشمولية ودقة، وضمان وصول المعلومات المفصح عنها لأصحاب المصلحة.

❖ **المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة**

ويتحقق ذلك بضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن أعماله ومهامه أمام الشركة والمساهمين [1].

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة

تحظى الحوكمة بأهمية عظمى في الوقت الحاضر؛ للتوسع المشاهد في نشأة الشركات وخاصة في المملكة، وهذا ما حرصت علية رؤيتها الطموحة؛ حيث جاء فيها: الفاعلية والمسؤولية مفهومان جوهريان نسعى لتطبيقهما على جميع المستويات لنكون وطناً طموحاً بإنتاجه ومنجزاته ... تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة لنهيئ البيئة اللازمة للمواطنين وقطاع الأعمال ،.. وسنسعى على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، كما سنعمل على زيادة مكاسبنا عن طريق الحوكمة الرشيدة والإجراءات العادلة. ونوضح النشأة التاريخية لحوكمة الشركات في فرع أول، وفي الثاني نوضح أهمية حوكمة الشركات.

(١) للمزيد حول مسؤولية مديري الشركات المدنية والجنائية راجع: رسالتنا ؛ مرجع سابق ، ص٣٧٠ وما بعدها.

الفرع الأول : النشأة التاريخية لحوكمة الشركات

ظهر المصطلح نتيجة الأزمات المالية التي أدت إلى انهيار بعض الشركات العملاقة، وظهور سلبيات هياكل الملكية، والمشكلات التي تثيرها نظرية الوكالة [١].

❖ أولاً: الأزمات المالية:

فقد ظهر مصطلح الحوكمة في عام ١٩٩٧م عقب الأزمة المالية الأسيوية وظهور أزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاط بين منشآت الأعمال والحكومات وخاصة تلاعب الموظفين الداخليين والأقرباء بأموال المستثمرين. وكذلك حصول الشركات على ديون قصيرة الأجل وإخفاء ذلك عن المساهمين، والإهمال في حماية مصالح الشركة وخاصة في مرحلة التفاوض للمحافظة على سرية المعلومات، وإخفاء حركة نقل رؤوس الأموال التي تتم من خلال نظم المحاسبة [٢] وتلاعب الشركات في قوائمها المالية بما أدى إلى تكبد كثير من المساهمين خسائر ماليه فادحة نتيجة سوء الإدارة والفجوة الكبيرة بين مرتبات ومكافآت المديرين التنفيذين في الشركات وبين أداء تلك الشركات [٣]، كل هذا أدى إلى ضرورة وجود قوانين فعالة تقوم على الإفصاح والشفافية، كما رسَّخت الأزمات المالية مفهوم حماية الاستثمار والادخار في الشركات[٤] ورفع كفاءة الأسواق.

---

(١) راجع: د. سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) وهذا ما ظهر بوضوح في فضيحة شركة أنرون (ENRON) للطاقة الأمريكية ،حيث هبط سعر السهم إلى ٢٠ سنتا بعد أن أغلق على ٨٣ سنتا ، وقد أثر ذلك على البورصات العالمية . وكذلك انهيار شركة (WORLDCOM) ثاني أكبر شركة للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١ م وما تلا ذلك من حالات إفلاس عالمية . وللمزيد حول ذلك. راجع: رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق ص ٥ وما بعدها.

(٣) د. محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(٤) د. أحمد على خضر، مرجع سابق، ص ١٧

❖ **ثانيـًا: سلبيات هياكل الملكية**

لا شك أن هيكل الملكية له تأثير في إدارة الشركة فالملكية المتناثرة (النظام الأنجلو أمريكي) حيث إن كل مساهم يملك عدداً من الأسهم، ويميل المساهمون إلى الاهتمام بتعظيم الأرباح في الأجل القصير ينتج عن هذا خلاف بينهم وبين مجلس الإدارة، كما يؤدي إلى احتمال تعثر الشركة. ومع ذلك تعتبر هذه الشركات أكثر قابلية للمحاسبة وأقل فساداً؛ حيث تعتمد على الأعضاء المستقلين في الإدارة لمراقبة السلوك الإداري للأعضاء التنفيذيين ويميل أعضاء المجلس إلى الإفصاح وبدرجة متساوية عن المعلومات وحماية مصالح وحقوق المساهمين(١).

أما الملكية المركزة (النموذج الألماني) حيث تتركز الملكية ومن ثم الإدارة في عدد قليل من المساهمين الذين يتمتعون بأغلبية التصويت ويستأثرون بالقرارات؛ حيث يؤثرون على مجلس الإدارة بتقرير امتيازات ومكافآت باهظة لهم على حساب الشركة(٢)، ومع ذلك فقد ثبت أن هذا التركز يكون مفيداً إذا كانت السيطرة لاتخاذ قرارات لمصلحة جميع المساهمين(٣).

ثالثـًا: المشكلات التي تثيرها نظرية الوكالة

حيث المعروف في العقود أن كل طرف يسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية؛ فالموكل يريد الحصول على أعظم المنافع بأقل أجر. والوكيل يريد تعظيم ربحيته بأقل جهد،

---

(١) د. طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٢) د. محمد بهجت قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ص ٣.

(٣) بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية، دراسة تطبيقية وزارة الاستثمار، مركز المديرين المصري، القاهرة ٢٠٠٩ م، ص ٣٤ .

ولما كان الأخير هو من يكابد ظروف العمل ويتعايش معها وهو الأخبر بها، فيعجز الموكل عن رقابته ومن هنا تنشأ المشكلة حيث يتعرض الأصيل لخسائر نتيجة عدم بذل الوكيل العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل[١].

كل هذه الأسباب أدت إلى انتهاج الشركات العالمية والاقتصاديات الكبرى حوكمة الشركات وأصبحت تمثل عنصراً أساسيًا في تقييم أصولها وموقفها المالي، وعلى المستوى الدولي برزت قواعد الحوكمة في الشركات كمنقذ للاقتصاد العالمي[٢] من تداعيات الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م [٣] ، وهو ما سعت إليه المملكة العربية السعودية في رؤيتها[٤] .

---

(١) د. طارق عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٣؛ د. سامي الخرابشة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) حيث اهتمت العديد من المؤسسات الدولية بهذا المصطلح دراسة وتحليلاً من ذلك: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(oecd) وانصب جل اهتمامها بمساعدة الدول لتطوير نظمها القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات . راجع: د. سامي الخرابشة، مرجع سابق ص ٢٤.

(٣) د. محمود أبو العينين، مقال بعنوان دور البنك المركزي في تعزيز مبادئ الحوكمة (حوكمة الشركات قضايا واتجاهات) العدد العاشر نشرة دورية صادرة عن مركز المشروعات الدولية ٢٠٠٦م. د. سميحة فوزي ، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى) دراسة صادرة عن المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، نشر مركز المشروعات الدولية الخاصة ٢٠٠٣م ، ص ٣٨ ؛ د. ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرفية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التورق، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٩٢ أكتوبر ٢٠٠٨ م ، ص ٧٦ ؛ د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع العدد ٤٩٣ أبريل ٢٠٠٩ م ، ص ١٦٧ ؛ د. أحمد على خضر، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٤) راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني : أهمية حوكمة الشركات

لقد أصبحت حوكمة الشركات صمام الأمان للشركات الصغرى والكبرى على حد سواء؛ حيث تساعد على استمراريتها وتطورها واستقطاب مزيداً من رؤوس الأموال، فالالتزام بقواعد الحكومة يعطى المستثمرين حافزاً للاستثمار فيها ، كما أن التطبيق السليم للحوكمة يجنب الشركات الفشل المالي والإداري[١] بعدم تفضيل مصالح مجلس الإدارة على مصالح مجتمع الشركات ، وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب[٢] وكذلك من استغلال كبار الموظفين للمعلومات بتحقيق أرباح لأنفسهم على حساب المساهمين والغير بما اصطلح عليه بالتجار الداخليين (Insider Trading) [٣].

وللحوكمة أهمية في جلب الاستثمار الأجنبي حيث تعمل على خلق بيئة استثمارية مستقرة وممهده وميسرة وذات مسؤولية وقادرة على حماية ممتلكاتهم [٤] وهذا ما سعت إليه المملكة في رؤيتها بقولها، وسنشدد على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونياً وتجارياً، وسيلقى كل احترام من جاء ليشاركنا النجاح.

وتتيح الحوكمة للدائنين تقدير مخاطر الائتمان، ومراقبة مركز الشركة المدينة المالي ومدى قابليتها للبقاء[٥] ، كما تساهم الحوكمة في الحد من الفساد وهو ما نصت عليه

---

(١) راجع : رسالتنا : إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس ، مرجع سابق ص ١٠ وما بعدها .

(٢) د. عبد الستار عبد الحميد سلمي ، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٩٢) السنة ١٠٠ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع أكتوبر ٢٠٠٨ م ، ص ٢٣٢ .

(3) JohnA Bohn,Insider Trading, Corporate Governance, Trends,Special publication for Middle East and North Africa, Number 7 Spring, published by theCentre for International private Enterprise, Washington, USA2005P.2.

(٤) د. جون د. سولفيان ، جين روجرز ، ألكسندر شيكو لنكوف، مرجع سابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٥) راجع: رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق، ص ١٧ ؛ جوردن جونسون ، مرجع سابق، ص ٢٨ .

رؤية المملكة ٢٠٣٠ بقولها :"حيث توفر الحوكمة حاجزاً أمام التعاملات الفاسدة"؛ وذلك من خلال زيادة الإشراف والرقابة الداخلية على توزيع الأموال واتخاذ القرارات وإدخال دساتير الأخلاق والسلوك [١] وإذا كان هذا أحد الأمور الهامة التي تحققه الحوكمة فقد سبقت شريعة الإسلام بذلك [٢].

وأخيراً تؤدى الحوكمة إلى تعميق سوق المال(البورصة) وزيادة قدرته على جذب المدخرات من خلال توفير المعلومات المؤكدة للسوق لجمهور المتعاملين بالمحافظة على مبدأ الشفافية الذي يؤدي إلى حماية المستثمر ويحقق أعلى كفاءة لسوق المال[٣]، وهو مبدأ شرعي أصيل في المعاملات المالية[٤].

ونخلص من ذلك: أن الدول عملت على تعديل تشريعاتها بتضمنها هذه المبادئ، ومن ذلك نظام الشركات السعودي الجديد؛ وهذا ما يتناوله المبحث التالي بالبيان.

---

(١) ألكسندر شيكو لنكوف، الإصلاح المؤسسي مرجع سابق، ص ٣ ؛ د. جون سولفيان ، ألكسندر شكولنكوف، مكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص ١٥ ؛ د. سامي الخرابشة، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) راجع المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث .

(٣) د. محمد عمران ، البورصة المصرية وحوكمة الشركات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حوكمة الشركات وأسواق المال العربية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ص ١٧١ ؛ د. سامي الخرابشة ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٤) راجع : الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الثالث من هذا البحث .

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للحوكمة في نظام الشركات السعودي الجديد.

باستقراء نصوص نظام الشركات التجارية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ، والمنشور في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ وجدناه حرص على اشتماله على قواعد الحوكمة بداء من مرحلة التأسيس، ومروراً بممارسة الشركة لأعمالها، وتحول الشركات واندماجها وانتهاء بمرحلة التصفية ، وأردف كل ذلك بالمسؤولية عن الأضرار التي أصابت الشركة أو الغير من كل من له صلة بتأسيس الشركة أو إدارتها أو ممن اطلع على أسرارها بحكم موقعه أو منصبه فيها من المساهمين ومراقبي الحسابات والمصفين ونحوهم ، ونرى أن هذا الاهتمام مرده دعم الأنظمة لتحقيق الرؤية الطموحة ، وحتى يضمن الاستمرارية للشركات وتعزيز حقوق المتعاملين معها بما يساهم في تفعيل التنمية المستدامة، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس وشركات الأشخاص.

المطلب الثاني: قواعد الحوكمة في شركات الأموال والمختلطة.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم تفعيل الحوكمة في نظام الشركات.

المطلب الأول
قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس وشركات الأشخاص

لقد حرص نظام الشركات السعودي على النص على قواعد الحوكمة[١] في مرحلة التأسيس بضرورة الكتابة والشهر، وتزويد الوزارة المختصة بنخسة من العقد التأسيسي للشركة ، كما ضمن النصوص المنظمة لشركات الأشخاص قواعد الحوكمة حماية لمجتمع الشركات حتى ولو كانت بين أشخاص يختارون بعضهم بعضـًا ، وبيان ذلك في فرعين :

الأول: قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس.

والثاني: قواعد الحوكمة في شركات الأشخاص.

الفرع الأول : قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس

راعى النظام الحوكمة في مرحلة التأسيس ؛ لحماية المجتمع من الشركات الوهمية؛ فنص على كتابة وتوثيق عقود الشركات – عدا المحاصة – وكل تعديل يطرأ عليها، وإلا كانت باطلة، وتقرير المسؤولية التضامنية[٢] بتعويض الأضرار الناتجة عن عدم القيام بالتوثيق، وعلاوة على ذلك؛ ولأهمية شركة المساهمة أوجب النظام شهر عقدها في موقع الوزارة الإلكتروني، ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد

---

(١) أوضح وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون الأنظمة واللوائح أن نظام الشركات الجديد قرر جملة من المبادئ والمفاهيم التي تنسجم مع أفضل الممارسات المقارنة، التي تهدف إلى إحداث نقلة نوعية للقطاع التجاري والاستثماري، وبناء كيانات اقتصادية مستدامة تتوافر فيها مقومات العمل المؤسسي بما يعود بالنفع على مجتمع الأعمال. راجع: الموقع التالي : http://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/09x واطلعت على الخبر في ٢٠/ ١/ ٢٠١٨ .

(٢) لكل من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – بحسب الأحوال

التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر، وأعطى النظام المستخرج من موقع الوزارة بما يفيد الشهر حجية في مواجهة الغير(م١٣). كما أوجب النظام ضرورة وضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة، وباستثناء شركتي التضامن والتوصية البسيطة يجب بيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه، كما يجب إضافة عبارة " تحت التصفية " إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية. وهذا تطبيق للمبادئ: الثاني والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة، وإسهام في تحقيق الرؤية والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني : قواعد الحوكمة في شركات الأشخاص

لم يكتف نظام الشركات السعودي بالنص على مبادئ الحوكمة في مرحلة التأسيس فقط؛ بل ضمن المواد الخاصة بشركات الأشخاص تلك المبادئ وبيانها على الوجه التالي:

❖ **أولاً: شركة التضامن:**

لقد ضمن النظام قواعد شركة التضامن مبادئ الحوكمة؛ الأول والثاني والثالث والرابع والسادس منها بالنص بالحظر على الشريك الحصول على أية منافع لحسابه دون موافقة بقية الشركاء، وأحقية بقية الشركاء في المطالبة القضائية باعتبار الأعمال التي قام بها لحساب الشركة، وطلب التعويض وهذا هو المقرر في قضاء النق[١] ؛ حيث تقرر محكمة النقض المصرية أن : " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسؤول "[٢].

---

(١) وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية راجع: civ,22 Janvier1974.D.1974 inf,123.D.mis a jour1977 abus de droit no.32

(٢) نقض مدني رقم ٥٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣ س٤٤ ج ٢ ص ٢٩٣ .

ولا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلا في وقت ملائم ، وإلا حكم ببقائه في الشركة ، والحكم بالتعويض إذا كان له مقتضى ، وخول النظام القضاء في تخارج بعض الشركاء من شركة التضامن بعد طلب الأغلبية ذلك أو إبقائهم حسب مصلحة الشركة، ووجوب تحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر من واقع قوائم مالية ومراجعة مراجع حسابات خارجي مرخص له وفقـًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها (م ٢٥-٣٦) . كما نص على المبدأ الخامس؛ بالإفصاح عن نوع الشركة في عنوانها وبيان أنها شركة تضامن(م١٨).

❖ **ثانيـًا : شركة التوصية البسيطة :**

راعي النظام توافر مبادئ الحوكمة؛ فأوجب أن يكون عنوان الشركة منبأً عن أن الشركة توصية بسيطة، واعتبار الشريك الموصي المذكور اسمه في العنوان، والشريك المتدخل في الإدارة مسؤولان تضامنيـًا في جميع أموالهما عن ديون الشركة في مواجهة الغير(م٣٩،٤٠)؛ إذ في ذلك إضرار بالغير الذي يعتقد أنهما من الشركاء المتضامنين وهذا هو المقرر لدى قضاء النقض[١].

(١) فقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً ؛ إذ لا تنبع فكرة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب" . راجع: نقض مدني رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ س ٤٦ ج ٢ ص ١٢١٩ ، نقض رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨/١/٢٦ س ٣١ ص٢٩٧. وراجع أيضا أحكام التمييز الكويتية أرقام :٥٧٣ لسنة ٢٠٠١ تجاري/ جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨ ، ورقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥ .

❖ **ثالثًا : شركة المحاصة**[1]:

حرص النظام في هذه الشركة على تحقيق المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة وهو وجود إطار فعّال ووضوح السلطات المسؤوليات فيها رغم استتارها؛ ففرق بين حقوق الشركاء فيما بينهم(م٤٥) فأوجب أن يحدد عقد الشركة غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر وغير ذلك من الشروط. وبين حقوق الغير(م٤٨) في مواجهة الشركاء؛ فليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية؛ وذلك حماية لمجتمع الشركات.

وأرى أن تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات الأشخاص يؤدي إلى إيجاد وسائل اقتصادية مستدامة، ويؤدي إلى معالجة فشل الشركات وتحسين التنافسية، وإيجاد درجة من الرسمية في مجريات العمل بها، وتحسين عملية اتخاذ القرارات بها، وتطوير ممارسات محاسبية وإدارية أفضل، والحفاظ على حقوق جميع الشركاء بما ينمى الاستثمار ويخلق الوظائف، وهذا يحسِّن الاقتصاد، وتلك من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ م التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة.

---

(١) لقد توارت هذه الشركة من بعض الأنظمة التجارية الحديثة كنظام الشركات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ٢٠١٥ م . غير أن النظام السعودي الجديد أبقى عليها، وحرص على تضمن النصوص المنظمة لها مبادئ الحوكمة ، وحسنًا فعل ؛ حيث ذكر وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون الأنظمة واللوائح أن نظام الشركات الجديد أولى عناية خاصة بالشركات العائلية، إيمانًا منه بالدور الذي تلعبه في القطاع التجاري والإسهام الذي تقدمه للاقتصاد الوطني. راجع :http://mci.gov.sa ، مرجع سابق ، واطلعت على الخبر في ٢٠/ ١/ ٢٠١٨ .

المطلب الثاني
قواعد الحوكمة في شركات الأموال والمختلطة.

لقد عني نظام الشركات بتفعيل مبادئ الحوكمة في شركات المساهمة، والمسؤولية المحدودة ، والقابضة ، وفي حالتي التحول والاندماج ، والشركات الأجنبية ، وكذلك مرحلة التصفية ، وبيان ذلك في ستة فروع متوالية:

الفرع الأول : شركة المساهمة

نظراً لاطلاع شركة المساهمة بمشروعات كبرى، وتجميعها لرؤوس أموال كبيرة؛ فقد اشتملت المواد المنظمة لها على جميع مبادئ الحوكمة، وبيانها على الوجه التالي:

❖ **المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.**

حظر النظام على الشركة المساهمة تحت التأسيس ممارسة النشاط إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس وصدور القرار الوزاري بتأسيسها (م٦٠)، وضرورة الإفصاح عن اسمها الذي يشتق من غرضها أو إذا كانت لشخص واحد(م٥٣)، وشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني. وقيدها في السجل التجاري(م٦٥)، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلانها، ويتحمل المؤسسون تبعة مخالفة ذلك(م٦٦).

وأوجب النظام مسؤولية الشركة وحدها عن ديونها(م٥٢) وأوجب النظام تقويم الحصص العينية(م٦١) من خبير أو مقِّوم معتمد، وقيد الشركة (م٦٤)، وتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم(م١٠٢)؛ لمراقبة أعمال الشركة [١]، وإعداد تقرير بما انتهت إليه[٢].

---

(١) ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . راجع : المادة ١٠٣ من نظام الشركات.

(٢) وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا منه في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. المادة ١٠٤ من النظام .

ولا يجوز عزل عضو مجلس الإدارة، ولا يحوز له الاعتزال دون مسوغ مشروع[1]، وهذا يحقق مصلحة الشركة[2] وعلى مجلس الإدارة إعداد ميزانية عن السنة المالية المنقضية وتقرير عن نشاطها ، ووضع الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يومـًا على الأقل(م١٢٦) وإيداع صورة لدى وزارة التجارة خلال ثلاثين يومـًا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية إذا كانت مدرجة في البورصة (م١٢٨) وأوجب النظام على رئيس مجلس الإدارة تزويد المساهمين بصورة من الميزانية والإعلان عنها(م١٣٦)؛ وأوجب النظام دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم على تخفيض رأس المال خلال ستين يومـًا من نشر القرار في صحيفة يومية توزع في مركز الإدارة الرئيسي ، ويجب تأدية الدين الحال للمعترض وتقديم ضمان كاف للمؤجل(م١٤٥).

ونص النظام على أن الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين[3]، وحظر النظام الجمع بين عمل مراجع الحسابات وأي عمل بالشركة[4]، كما حمى النظام عمل مراقب

(١) وفي حالة مخالفة ذلك يجب التعويض ، وفي حالة وجود شاغر يكمل العضو التالي في الأصوات مدة سلفه ، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية ، وإبلاغ الوزارة والهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في البورصة في خلال أول خمسة أيام عمل من تعيين العضو. المادة ٧٠ من نظام الشركات السعودي الجديد .

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، بدون سنة نشر ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٣) سواء أكان حاضراً أو غائبـًا، وسواء أكان موافقـًا على هذه القرارات أو مخالفـًا لها. المادة ٩٨..

(٤) أو وجود صلة بينه وبين أحد مؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها ، ولو على سبيل الاستشارة . راجع المادة ١٣٣ من النظام .

الحسابات من تعنت الإدارة فأجاز لمراقب الحسابات تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة إذا لم يمكنه مجلس الإدارة من أداء عمله للنظر في الأمر(م١٣٣).

❖ **المبدأ الثاني: حماية المساهمين وتسهيل ممارسة حقوقهم.**

نص النظام على أحقية كل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين[١]، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة التقنية الحديثة، كما له إنابة غيره في الحضور(م٨٦) ويكون التصويت تراكميـاً ؛ فلا يجوز للسهم التصويت أكثر من مرة واحدة(م٩٥)؛ وحرص النظام على حماية فئات المساهمين ؛ فلا ينفذ قرار الجمعية العامة العادية بتعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم (م٨٩) ولا يجوز زيادة الأعباء المالية للمساهمين إلا بموافقتهم(م٨٨)، وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة[٢] بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين[٣] .

---

(١) ولهم الاعتراض على القرارات المخالفة ، وللمساهمين الذين يمثلون ٥ ٪ من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة التفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات مجلس الإدارة ما يدعوا الى الريبة ، وإذا ثبت صحة الشكوى للجهة القضائية تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية ولها عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، وأن تعين مديراً مؤقتـاً تحدد سلطته ومدة عمله . راجع : المادتان ٩٩ – ١٠٠ من النظام.

(2) Selcuk Oztek, la protection des actioonnaires externs dans les Groupes de Societes diriges par une Societe Holding, nouvelle imprimerie du leman Lausanne 1982.pa. 58;

(٣) وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

❖ **المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين**

حظر النظام على الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين(م١١٤)، ونص على المساواة في الحقوق المترتبة على الأسهم (م١١٠) والمساواة في الاستهلاك(م١١١)، وأوجب النظام ضرورة إبلاغ المساهمين في حالة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم بعرض أسهمهم للبيع تحقيقاً للعدالة بينهم.

❖ **المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**

لم يجز النظام تصرف المؤسسين في أسهمهم إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين(م١٠٧) .

ونص على المسؤولية التضامنية عن الالتزامات الناشئة من ملكية الأسهم (م١٠٥) ولا تصدر الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد الوفاء بكامل قيمتها، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل الملكية إلى الشركة (م١٠٦) ، وحظر النظام أن تكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين (م١١٢)، وأوجب النظام موافقة الجمعية العامة غير العادية على صدور أدوات الدّين والصكوك التمويلية إذا كانت قابلة للتحويل إلى أسهم والشهر(م١٢٢)، ولا يجوز أن تعدل حقوق أصحاب أدوات الدين والصكوك إلا بموافقة جمعية خاصة بهم .

حمى النظام العاملين من مزاحمة المساهمين لهم في حالة تخصيص أسهم زيادة رأس مال الشركة للعاملين فيها[1]، ولا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع قيمة باقي السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق على

(١) للمزيد حول دور أسهم العمال في استدامة الشركات راجع: رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ١٣٦ وما بعدها.

الشركة(م١١٨)، وحظر النظام على أعضاء مجلس الإدارة التربح من مواقعهم في الشركة وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض (م٧٤) وإذا كان لأحدهم مصلحة في الأعمال والعقود فيجب الإفصاح عنها ومراعاة شروط ذلك[١] ، كما وضع النظام حداً أقصى لما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من أرباح[٢] ، ومكافئات وبدلات[٣]، واشتمال تقرير الجمعية العامة على ما حصل عليه الأعضاء، فلا يجوز تقرير مكافآت تجاوز الحد الأقصى[٤].

ولا يجوز لشركات المساهمة - باستثناء البنوك وشركات الائتمان، والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية – تقديم قروض أو ضمانها لأعضاء مجلس الإدارة(م٧٣)؛ سواء أكان ذلك بالاشتراك في القرار أو المساعدة عليه بإهمالهم[٥].

---

(١) وهي: الترخيص من الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار وتقرير من مراجع الحسابات الخارجي، وإلا جاز لصاحب المصلحة طلب إبطال العقد ورد الأرباح للشركة . راجع : المادتان ٧٢، ٧١ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٢) يجوز أن تزيد على ١٠٪ وبعد حصول المساهمين على ما لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع .

(٣) مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. المادة ٧٢ من النظام.

(٤) للمزيد يراجع: د. طعمة الشمري ، مجلس إدارة شركة المساهمة " دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٥ م ، ص ٢١٠ وما بعدها .

(٥) راجع: د. مصطفى كمال وصفي ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ، رسالة دكتوراه ١٩٩٥ ، ص ٥٧- ٦٠ .

المبدأ الخامس: مبدأ الإفصاح والشفافية.

أود بيان أن تحقيق هذا المبدأ يسرى في غيره من المبادئ؛ لارتباطه بكافة الإجراءات المتخذة في الشركة من وجوب النشر والشهر، ودعوة جمعيات المساهمين للانعقاد، وتلاوة التقارير في الاجتماعات وغيرها؛ فأوجب النظام ضرورة إثبات مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتحفظ في سجل خاص(م٦٥) ، ورتب النظام بطلان المصادقة على تقرير مراقب الحسابات إذا لم يتلوه على الجمعية العامة. وقد قرر القضاء بطلان الاجتماعات التي تنعقد دون توجيه الدعوة للمنوط بهم حضورها[١].

وأوجب النظام ضرورة إبلاغ المساهمين بقرار زيادة رأس المال بداء وانتهاء بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بالبريد المسجل، وتوقيع مراجع الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة على قرار إصدار أسهم مقابل ما على الشركة من ديون، ومسؤوليتهم عن ذلك(م ١٣٧ -١٣٩).

كما أوجب النظام على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية خلال ١٥ يوما من علمه ببلوغ الخسائر نصف رأس المال للاجتماع خلال ٤٥ يوما لتقرير زيادة رأس المال أو تخفيضه أو حل الشركة، وإذا تعذر اتخاذ قرار عدت الشركة منقضية بقوة القانون(م١٥٠)؛ وفي ذلك حماية للاقتصاد العام من بقاء الشركات الخاسرة [٢].

---

(١) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة ٦ استئناف في الدعوى رقم ١٧٥٦ لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة جلسة ٨/ ٢/ ٢٠١١ م .

(٢) راجع: رسالتنا للدكتوراه، إنهاض الشركات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

❖ المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس[١]، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن[٢]، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛ وذلك لحماية أقلية المساهمين من إساءة الأغلبية في مجاملتها لأعضاء مجلس الإدارة في إبرائهم من المسؤولية حسبما قررته الأحكام القضائية[٣].

كما نص النظام على المسؤولية التضامنية لمراقبي الحسابات، وأوجب عليهم عدم إفشاء أسرار الشركة وإلا كان جزاؤهم العزل والتعويض (م ١٣٦،١٣٥)، ومبدأ المسؤولية التضامنية لأعضاء المجلس ، ومراقبي الحسابات يستند إلى مبدأ وحدة

---

(١) لأنهم وكلاء مأجورون يتقاضون اجوراً في مقابل تسيير شئون الشركة لتحقيق غرضها . راجع: د. مبارك بن محمد بن خميس الغيلاني ، الرقابة على مجلس إدارة شركات المساهمة ومسؤوليته " دراسة في القانونين العماني والمصري" رسالة ماجستير ؛ جامعة المنصورة ، دون سن نشر ، ص ٧٠ ، ٢٣٥ ؛ د. فهد محمد حامد، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١٠م ، ص١٩١ .

(٢) ولا يسأل العضو المعترض على القرار كتابة في محضر الجلسة، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. راجع: المادة ٧٨ من النظام.

(٣) تمييز كويتي رقم ٢٣٩/ ٨٦ تجاري جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٨٧ م. مشار إليه لدى : د. طعمة الشمري ، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، دراسة قانونية وافية مدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب الجامعي ١٩٩٩ م، ص ٤٤٧ .

السلطة الذي يحكم عمل هؤلاء، ولا يعد التغيب عن اجتماع المجلس أو عن العمل دون عذر مقبول مانعاً من المسؤولية ؛ ومن ثم فإن العضو الغائب يسال عن القرار الخاطئ الذي اتخذ في غيابه ؛ لأنه ارتكب إهمالاً مؤثراً في حق الشركة والمساهمين والغير[١] ، والمسؤولية تكون عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة[٢] والتقصير والإهمال ومخالفة النظم والقوانين؛ لأن عليهم بذل العناية المألوفة للوكيل بأجر كما هو المقرر من قضاء التمييز[٣]، ولا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال[٤] بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد (م ٧٨) وتعتبر تلك المدة مدة سقوط[٥]. وأرى أن اشتمال قواعد شركة المساهمة على مبادئ الحوكمة بالشكل السابق يؤدي إلى تحسين شكل الشركة في أعين المستثمر وبناء الثقة في الاستثمارات المحلية؛ بما يؤدي إلى زيادة السيولة والأسهم التي يجري التعامل عليها، ويعمل على زيادة المنافسة التجارية الشريفة بما يخلق الثروة، ويحد من الفقر، وينمي بيئة الأعمال ويديمها، وهي أهداف سامية للرؤية الطموحة، وتحقق تفعيل الشرع بإعمار الأرض.

---

(1) Gilles Gozard, La responsabilite du President du conseil dadministration des societies par actions depuis la loi du 16 novembre 1940, these pour le doctorate droit, librairie generale de droit et de jurisprudence,P aris 1941,pa,49.

(٢) تمييز كويتي رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري جلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٥ .

(٣) تمييز كويتي رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤ تجاري جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٥ م ، مجلة القضاء والقانون ، السنة الثالثة والثلاثون ، الجزء الثالث ، ص ١٠٠ .

(٤) مع مراعاة أن المسؤولية عن حالات الغش والتزوير لا تخضع لهذا التقادم طبقا للمادة ٧٨ من نظام الشركات السعودي .

(٥) راجع حكم محكمة القاهرة الاقتصادية ، الدائرة الاستئنافية جلسة ٢٤/ ٧/ ٢٠١١ م .

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حرص النظام على تفعيل مبادئ الحوكمة في هذه الشركة؛ وذلك على الوجه التالي:

❖ **المبدأ الأول:**

أوجب النظام على المديرين نشر عقد تأسيس على موقع الوزارة الإلكتروني والقيد في السجل التجاري خلال ٣٠ يوما من تأسيسها، وكذلك إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال يجب تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري، وحظر النظام تملك أكثر من شركة شخص واحد.

❖ **المبدأ الثاني:**

نص النظام على أحقية الشركاء في الرقابة على الشركة بطلب الاطلاع على دفاتر الشركة والاطلاع على أعمالها، ويجب على المدير الرد على كل استفسار وإلا جاز للشريك الاحتكام إلى الجمعية، ولا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل (م١٥٤ – ١٥٧)

❖ **المبدأ الثالث:**

فرض النظام قيودا على انتقال الحصص؛ فأوجب على الشريك الذي يريد أن يتنازل عن حصته إبلاغ مدير الشركة بالتنازل، ولكل شريك الحق في طلب استرداد هذه الحصة بقيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من الإبلاغ، وتقسم بين طالبيها بنسبة كل منهم في رأس المال، وهذا الحق يشبه حق الشفعة، وفي ذلك رعاية لمصلحة الشركة [١] وحماية

---

(١) وهذا لا يعد تعسفاً من الشركة بل حماية لها . راجع : د. بشار فلاح ناصر الشباك ، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية " دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٦ م ، ص١٢٧ ، ١٣٠ :

❖ Andre Neuburger. De I,Abus De Pouvoir dans Les societe Anonyems, These pour Le Doctorat, Recueil Sirey 1936 .p.

للأقلية من تصرف الأغلبية في مد أجل الشركة فلا يضار الغير بمد أجل الشركة قبل انقضائه فيجوز له الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه (م١٨٠).

❖ **المبدأ الخامس:**

يتحقق هذا المبدأ بالإجراءات المذكورة في المبدأ الأول، وكذلك عدم نفاذ انتقال ملكية الشريك المتنازل عنها إلا بقيدها في سجل تعده الشركة لديها، وإبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة(م١٦٢).

❖ **المبدأ السادس:**

أوجب النظام على المديرين إعداد القوائم المالية وإرسالها للشركاء وللوزارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية(م١٧٥). ويجب على المديرين إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال تسجيل ذلك في السجل التجاري ودعوة الشركاء خلال تسعين يوماً للنظر في استمرار الشركة من عدمه، وتنقضي بقوة القانون إذا تعذر على الشركاء اتخاذ رأي(م١٨١). وإذا تم تخفيض رأس المال، فيجب على الشركة سداد دين المعترض إن كان حالاً، وتقديم ضمان كافٍ إن كان مؤجلاً (م١٧٧). وتطبيق هذه المبادي في تلك الشركة وغيرها يؤدي إلى الحد من الفساد؛ بما يجعل القرار الاستثماري أكثر فاعلية وكفاءة، وأقل كلفة واستهلاكاً للوقت، وهذا أحد دعائم تحقيق الرؤية والتنمية.

الفرع الثالث : الشركة القابضة

رغم خضوع هذه الشركة للأحكام الواردة في الباب السابع من نظام الشركات (م١٨٦) ومنها قواعد الحوكمة المذكورة سابقاً، فقد أوجب النظام على الشركة القابضة ضرورة إعداد قوائم ماليه في نهاية كل سنة تشملها وتشمل التابعة لها(م١٨٥) وهذا الالتزام يشمل المبدأين الخامس والسادس من قواعد الحوكمة؛ وهذا يؤدى

بالشركة الأم إلى انتهاج استراتيجيات أكثر حوكمة لإدارة الشركات التابعة، وأن تبسط أنشطتها، وتقلل الانتهاكات التي ترتكبها الإدارة، بما يؤدي إلى تحقيق الرؤية والتنمية.

الفرع الرابع : تحول الشركات واندماجها

لقد راعى النظام تطبيق مبادئ الحوكمة في حالتي تحول الشركات واندماجها على الوجه التالي:

أولا: تحول الشركات؛ نص النظام على أحقية المساهمين والشركاء المعترضين على التحول طلب التخارج (م١٨٧)، ومسؤولية الشركاء المتضامنين عن الديون السابقة على التحول مالم يقبل الدائنون ذلك(م١٨٩)، وفي ذلك تحقيق لمبادئ الحوكمة.

ثانيًا: اندماج الشركات؛ حيث نص النظام على عدم نفاذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ شهره، ولدائني الشركة الاعتراض على قرار الدمج، ويوقف الدمج إلى حين صدور الموافقة، أو سداد الدين الحال(م١٩٣)، وهذا تطبيق للمبادئ: الثاني والرابع والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة. وأرى أن تحول الشركات واندماجها من أهم الوسائل الداعمة لتحقيق الرؤية؛ للتكتل الاقتصادي الناتج عن ذلك والذي يمكنه النهوض بالمشروعات الكبرى، ومساعدة الشركات المتعثرة[1] بما يحقق التنمية المستدامة، ويسهم في المحافظة على الوظائف بما يحد من الفقر، ويخلق الثروة.

(١) وذلك في حالة ابتلاع الشركة المندمجة ؛ راجع رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ وما بعدها.

الفرع الخامس : الشركات الأجنبية

ضمن النظام نصوصه قواعد الحوكمة في تلك الشركات دعماً لتحقيق الرؤية؛ فنص على أن يسرى عليها النظام ما لم تكن اتفاقات دولية، ولا يجوز لها ممارسة النشاط إلا بعد قيدها في السجل التجاري، ويتوجب عليها إعداد القوائم المالية، ووضعها لدى الوزارة خلال ستة أشهر من انقضاء السنة المالية، وإذا تجاوزت الأعمال المرخص لها يسأل القائمون عليها بالتضامن[1] وفي ذلك تطبيق للمبادئ: الرابع والخامس، والسادس من مبادئ الحوكمة؛ وهذا يؤدي إلى تحسبن التنافسية والنفاذ إلى الأسواق الإقليمية والعالمية وهو أحد أهداف الرؤية الطموحة ، وهذا مبدأ شرعي بالتعاون في الخير.

الفرع السادس : تصفية الشركات

حرص النظام على تفعيل مبادئ الحوكمة في مرحلة التصفية؛ حماية لمجتمع الشركات؛ فأوجب على مديري الشركة ومجلس إدارتها تقديم الدفاتر للمصفي، واستمرار حق الشريك خلال مدة التصفية في الاطلاع على وثائق الشركة، وأوجب النظام على المصفي عدة التزامات:

١- شهر قرار التصفية بنفس طرق الشهر المقررة لتأسيس نظام الشركة الأساس وتعديلاته.

٢- إعداد القوائم المالية، وتقاريرها نهاية كل سنة، وتزويد الوزارة بنسخة منها وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة.

٣- يسأل المصفون بالتضامن إذا تعددوا.

---

(١) راجع المواد: ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ .

٤- توزيع فائض التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال ما لم يوجد حكم لذلك في عقد تأسيس الشركة، ومراعاة ذلك في توزيع الخسائر[١].

٥- رفع دعوى الشركة [٢] ، وأرى أن في ذلك تحقيق لمبادي الحوكمة: الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس؛ وهذا يؤدي إلى ضخ قيم الشفافية والمسائلة، وهو أحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

المطلب الثالث
الجزاءات المترتبة على عدم تفعيل الحوكمة في نظام الشركات

بجانب ما ذكر فيما سبق حول تفعيل المبدأ السادس من مبادئ الشركات " مسؤوليات مجلس الإدارة" نص النظام على الجزاءات الجنائية، والرقابة على الشركات المدرجة في البورصة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الجزاءات الجنائية

نص نظام الشركات السعودي الجديد على معاقبة كل مراجع حسابات لم يبلغ عن المخالفات الجنائية التي يكتشفها أثناء عمله ، وكل موظف أفشى أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته وكل شخص معين للتفتيش على الشركة ببث وقائع كاذبة ، أو إغفال ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش ، أو أي إخلال بواجب أو امتناع عن القيام بعمل بداء من تأسيس الشركة مرورا بإدارتها وموظفيها، ومراجعي الحسابات ومقومي الحصص، ويسأل الجميع عن نشر بياناتها مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة

(١) المواد: ٢٠٣، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،٢٠٨ ، ٢٠٩ من النظام .

(٢) د. حسين الماحي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار أم القرى ، المنصورة ١٩٩٣ ، ص ٣٣٠ .

وغرامة لا تزيد على مليون ريال أو إحدى العقوبتين ومضاعفة الغرامة في حالة العود، وتختص هيئة الادعاء العام بالتحقيق في الأفعال المجرمة في المادتين ٢١٢ ،٢١٣ من النظام.

وجريـًا على تحقيق العدالة أجاز النظام التظلم من العقوبة أمام الجهات القضائية المختصة، ولا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأحقية أي شخص في الرجوع على من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الثاني : الرقابة على الشركات المدرجة في البورصة

نص نظام الشركات السعودي الجديد على أحقية الجهات المختصة في الرقابة على الشركات، وخاصة المدرجة في البورصة بداء من التأسيس ومروراً بالتفتيش على دفاترها وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة ومديري الشركة، وممثلي هيئة سوق المال إذا كانت الشركة مدرجة في البورصة على ما يطلبونه من دفاتر وسجلات ووثائق وأن يقدموا لهم كل المعلومات والايضاحات المتعلقة بذلك[1].

كما أعطى النظام صفة الضبط القضائي للموظفين المنوط بهم القيام بالتفتيش ولهم التحفظ على ما يرونه متعلقـًا بالجريمة من وثائق وسجلات. وفي ذلك تحقيق لمبادئ الحوكمة: الأول، والثاني والخامس، والسادس، وأرى أن تحقيق هذه المبادئ يدعم استدامة الشركات وينشط البورصة، ويحقق مزيداً من الأرباح، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق الثروة والحد من الفقر، بما يدعم الرؤية ويحقق التنمية.

(١) المواد :٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ . من نظام الشركات السعودي الجديد .

المبحث الثالث
شرعية الحوكمة ودورها في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م

تعني الحوكمة رفع الفساد ومنعه في المعاملات المالية، والتزام الشفافية والجادة المستقيمة من جانب إدارة الشركات ومسؤوليتها عن ذلك؛ وهذا منهج قويم قام عليه الشرع الحنيف، والتزمته رؤية المملكة، وإيضاح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شرعية حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: دور حوكمة الشركات في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م

المطلب الأول
شرعية حوكمة الشركات

الشريعة الإسلامية ثرية بأحكامها التفصيلية، وقواعدها الكلية؛ فما الحوكمة إلا حفظ المال وتنميته، والشفافية في أوجه استخدامه، وتلك أحد الكليات الخمس الواجب المحافظة عليها[1]؛ وأموال الشركات وإن كانت أموالاً خاصة فهي مع غيرها تمثل مال المجتمع كله، وإهدارها فيه ضياع للمصلحة العامة، والتي قدمتها قواعد الشرع الحنيف على المصلحة الخاصة؛ ؛ فقواعد الحوكمة حضّ عليها الشرع الحنيف بنصوص واضحة الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ ونوضح ذلك في فرعين متواليين:

(١) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ٣/ ٣٠١.

الفرع الأول : دلالة القرآن الكريم على مبادئ الحوكمة

١ – **قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[١] .

وجه الدلالة: أن إدارة المال لا تكون إلا للمؤهلين بإدارته؛ لأن به قوام الحياة فهو قوامك بعد الله تعالى.. و أضيف إلى الولاة، لأنهم قُوَّامها ومدبِّروها[٢]. وهذا يمثل المبدأين الأول والسادس من مبادئ الحوكمة؛ حيث وضوح السلطة والمسؤولية عن إدارة المال.

٢ – **قول الله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: أي لا تأكلوها بالحرام، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها[٤] وهذا يمثل المبدأين الرابع والخامس من مبادئ الحوكمة.

٣ – **قول الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٥] **وجه الدلالة:** قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن

---

(١) سورة النساء، من الآية ٤ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري تحقيق :١٨٠الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (٦/ ٣٩٣) .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م،(٢/ ١٩٩).

(٥) سورة الأنفال ، من الآية ٢٧ .

يقال: إن الله نهى المؤمنين عن خيانته وخيانة رسوله، وخيانة أمانته[١] ، وفي هذا دلالة على المبادئ: الثاني الرابع والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٤- **قول الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢].

وجه الدلالة: وجوب القيام بالقسط [٣] في حقوق الآدميين فتؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك[٤]، وتحفظ حقوق الخلق في الأموال[٥]؛ وهذا يمثل المبادئ: الثاني والثالث والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٥ – **قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٦] .

وجه الدلالة: قال الإمام ابن جرير: قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي هي أمر لكل أحد فحكمها عام[٧] ، والإجماع منعقد على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار؛ قاله ابن المنذر[٨] ، وإذا أديت الأمانات إلى

---

(١) الطبري، تفسير الطبري ، مرجع سابق (١١/ ١٢٠).

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري ، مرجع سابق(٤/ ١٤٨).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م . (١/ ٢٠٨).

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (٧/ ٤٠٧)

(٦) سورة النساء ، الآية ٥٨

(٧) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٢/ ٣٠٠) .

(٨) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق(٥/ ٢٥٦) .

أهلها كان ذلك اجتنابًا للخيانة وغوائلها ، وهذا يمثل المبادئ : الثاني والثالث والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٦ – **قول الله تعالى:** ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[١]

وجه الدلالة: كل عامل له عمله الحسن والسيئ، فليس له من عمل غيره وسعيهم شيء، ولا يتحمل أحد عن أحد ذنبا[٢] ، وهذا يدل بوضوح على المبدأ السادس من مبادئ الحوكمة.

٧ – قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عن الفساد ؛ وهو: إتلاف ما هو نافع للناس نفعًا محضًا أو راجحًا في أرض أو مال أو دين، وَإِنَّمَا كَانَ الْفَسَادُ غَيْرَ مَحْبُوبٍ عِنْدَ اللهِ لِأَنَّ فِي الْفَسَادِ تَعْطِيلًا لِمَا خَلَقَهُ اللهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِحِكْمَةِ صَلَاحِ النَّاسِ فَإِنَّ الْحَكِيمَ لَا يُحِبُّ تَعْطِيلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ [٤] ، وهذا دليل على وجوب الحفاظ على الأموال والمنافع التي تحققها الشركات، ومسؤولية الإدارة عن كل إفساد فيها، وهذا ما يقرره المبدأ السادس من مبادئ الحوكمة.

---

(١) سورة النجم ، الآية ٣٦ .

(٢) تفسير السعدي، مرجع سابق (١/ ٨٢١).

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥.

(٤) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (٢/ ٢٧٠) .

الفرع الثاني : دلالة السنة النبوية على مبادئ الحوكمة.

دلت الأحاديث النبوية الشريفة على مبادئ الحوكمة؛ وأبين في هذا الفرع مجموعة منها فضلاً عما ذكر في مقدمة هذا البحث.

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: **"أربع من كُنَّ فيه؛ كان منافقا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانَ فيه خصلةٌ مِنَّ النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"** [(١)].

وجه الدلالة: الأمر واضح وصريح من الرسول ﷺ بالوفاء بالعهد؛ والذم لمنْ أخلَّ به، [(٢)]؛ وقال الإمام أبو عيسى الترمذي، المراد بالنفاق نفاق العمل، وحكى الخطابي رحمه الله قولا آخر:" أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق"[(٣)] ، وهذا يدل على المبدأين الخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **"كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ في مال سيده**

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١/ ١٦، حديث رقم: (٣٤)، باب: علامة المنافق.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٢/ ٤٦ ،٤٧).

راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته"[1].

وجه الدلالة: التوجيهات النبوية في الحديث تمثل المبادئ: الأول والرابع والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٣- ما روي عن أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية، على صدقة؛ فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر – قال سفيان أيضا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" **ما بالُ العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إنْ كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**" ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه " **ألا هل بلغت**"، ثلاثا"[2].

وجه الدلالة: قال بن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية[3] وأرى أن ما تضمنه الحديث الشريف من النهي عن التربح من العمل على حساب الآخرين، والمسؤولية عن ذلك وعظم الجزاء عنها يمثل المبادئ: الثاني والرابع والخامس والسادس من مبادئ الحوكمة.

٤- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**"، ويشير إلى صدره ثلاث

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق حديث رقم: (٢٤١٩)، باب: العبد راعٍ في مال سيده (٢/ ٩٠٢).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم: (٦٧٥٣)، باب: هدايا العامل (٦/ ٢٦٢٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٢١) . باب من لا يقبل الهدية لعلة.

مرات " **بحسب امرئ من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**"[١].

وجه الدلالة : قولهﷺ: ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثل ذلك[٢]، وتحذير النبي ﷺ من الظلم وحرمة الأموال دال على المبادئ : الثاني والثالث والرابع والسادس من مبادئ الحوكمة.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم النحر فقال " **أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ**" [٣].

وجه الدلالة: قال النووي: المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك[٤]، وهذا يدل بوضوح على تحقيق المبادئ : الثاني والثالث والسادس من مبادئ الحوكمة.

---

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٣/ ١١٣) .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، مرجع سابق (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤)

(٣) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير ١٤٤١ هـ/ ١٩٩٣ م ، ح رقم ١٦٥٣ (٢/ ٦٢٠) .

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٨/ ١٨٢).

المطلب الثاني
دور حوكمة الشركات في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م

تبين مما سبق أن الحوكمة تؤدي إلى استدامة الشركات، وتخلق سوقًا رائجة لمزيد من الاستثمارات الداخلية، وتمثل بيئة اقتصادية آمنة، وهذا يحفز على عودة رؤوس الأموال الوطنية المهاجرة، ويجذب مزيداً من الاستثمارات الأجنبية[1] ؛ بما ييسر التبادل الحر للسلع والمنتجات، والمنافع والخبرات والأفكار ويحسن التنافسية والنفاذ إلى الأسواق الإقليمية والعالمية ، وذلك مع حماية حقوق صغار المساهمين، وبقضي على المحاباة والمحسوبية، وهذا يؤدي إلى تحقيق الدعامة الثانية للرؤية المتعلقة بالعامل الاقتصادي بكفاءة واقتدار من خلال خلق الثروة بالشراكة المستدامة ، وزيادة الوظائف؛ بما يؤدي إلى التطوير المؤسسي بالبلاد ويحقق التنمية ويفعّل ما نصت عليه بقولها؛ وسنعتمد الشفافية والمحاسبة الفورية، فالفاعلية والمسؤولية مفهومان جوهريان نسعى لتطبيقهما على جميع المستويات لنكون وطنًا طموحًا بإنتاجه ومنجزاته ... وتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة؛ لنهيئ البيئة اللازمة للمواطنين وقطاع الأعمال ، وسنسعى على تطبيق المعايير العالمية المتبعة قانونيًا وتجاريًا، كما سنعمل على زيادة مكاسبنا عن طريق الحوكمة الرشيدة والإجراءات العادلة .

وعامل نجاحنا الثاني: أن بلادنا تمتلك قدرات استثمارية ضخمة، وسنسعى إلى أن تكون محركًا لاقتصادنا، ومورداً إضافيًا لبلادنا، وسنحفز كبريات شركاتنا السعودية

---

(١) وهي في تزايد مستمر؛ حيث صرح مدير المحكمة التجارية في الرياض أن عدد القضايا التجارية المقدمة من مستثمرين أجانب تصل لنحو ١٥ في المائة. راجع : www.aleqt.com ، واطلعت على الخبر بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٤٠ هـ.

لتكون عابرة للحدود ولاعبًا أساسيًا في أسواق العالم، ونشجع الشركات الواعدة لتكبر وتصبح عملاقة؛ فمستقبل وطننا الذي نبنيه معًا لن نقبل إلا أن نجعله في مقدمة دول العالم بالتعليم والتأهيل بالفرص التي تتاح للجميع.

وتنمية الفرص للجميع من رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة إلى الشركات الكبرى، ودعمًا للمشروعات الصغيرة قمنا بتأسيس الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وسنواصل تشجيع شباب الأعمال على النجاح من خلال سن أنظمة ولوائح أفضل ؛ وبذلك يكون نظام الشركات تطبيق فعلى لذلك .

وسنعمل على بناء سوق مالية متقدمة ومتفتحة على العالم، بما يتيح فرص تمويل أكبر وينشط الدورة الاقتصادية والاستثمارية في هذا الصدد، وسنشجع المستثمرين من الداخل والخارج، وهذا التشجيع يأتي بتفعيل نظام الشركات للحوكمة. وسننسق مع السلطات التشريعية لتعديل الأنظمة ذات العلاقة بتسهيل بيئة العمل ورفع كفاءة إنفاذ العقود، الأمر الذي يكرث لزيادة مشاركة القطاع الخاص[1] ، وسنفتح مجالاً أرحب للقطاع الخاص ليكون شريكًا بتسهيل أعماله.. واستقطاب أفضل الكفاءات العالمية والاستثمارات النوعية وصولاً إلى استغلال موقعنا الاستراتيجي الفريد.

(١) تضمنت كلمة جلالة الملك " سلمان بن عبدالعزيز " في افتتاحه لدورة مجلس الشوري في ربيع أول للعام ١٤٤٠هـ الدعوة لمشاركة فعالة في القطاع الخاص. وقد استعمت إلى الكلمة الافتتاحية بإذاعة القرآن الكريم في نشرة الساعة الرابعة مساء يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٣/ ١٤٤٠ هـ.

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة التوصل إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

١ – أن الحوكمة مصطلح مدلوله مركب فهي عبارة عن هيكل يشمل عناصر وعمليات يتم ربطها وترتيبها كأساسات للإدارة الجيدة الرشيدة، ويتم من خلالها الاستغلال الأفضل للموارد الموجودة، وإدارتها بصورة سليمة وفق معايير معينة تؤدي إلى استمرار الشركات وأداء دورها الاقتصادي، مثل الكفاءة، الشفافية، الفاعلية، المراقبة، المسائلة المالية والإدارية والاستدامة، والأثر. وهي ما سعت رؤية المملكة إلى تحقيقه في مجال الشركات.

٢ – ظهر مصطلح الحوكمة في عام ١٩٩٧م عقب الأزمة المالية الأسيوية وظهور أزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاط بين منشآت الأعمال والحكومات.

٣ – انحصرت مبادئ الحوكمة في ست مبادئ.

٤ – تتمثل أهمية حوكمة الشركات في إنها صمام الأمان للشركات الصغرى والكبرى؛ حيث تساعد على استمراريتها وتطورها واستقطاب مزيداً من رؤوس الأموال، وتجنب الشركات الفشل المالي والإداري، وتؤدي إلى الإنفاذ الفعّال والمتسق للقوانين واللوائح، والانضباط في المراقبة الداخلية، والقدرة على الإفصاح، والمحاسبة ، وتؤدي إلى تعميق سوق البورصة .

٥ – مبادئ الحوكمة تحدد العلاقات بين الملاك والمديرين وأصحاب المصالح ؛ وهي أداة لمحاربة الفساد عدو الكفاءة.

٦ – تضمين النصوص الخاصة بشركات الأشخاص قواعد الحوكمة فيه تحقيق ضخ

قيم المسائلة والشفافية في التعاملات الخاصة، وقيامها على أسس عادلة ، وإيجاد درجة من الرسمية في مجريات العمل بها ، وتحسين عملية اتخاذ القرارات بها، وتطوير ممارسات محاسبية وإدارية أفضل ، والحفاظ على حقوق صغار المساهمين ، وخلق الثروة والإسهام في منح المزيد من الوظائف ، والتقدم الاجتماعي وتحيق الرؤية بتنمية المجتمع السعودي ، وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص .

٧ - تضمين النصوص الخاصة بشركات الأموال والمختلطة يقضى على المحاباة والمحسوبية فيها وييسر التبادل الحر للمعلومات والأفكار والمنتجات ، بما يخلق وسائل اقتصادية مستدامة ، ويحد من الفقر .

٨ – تضمن النصوص الخاصة بالشركات الأجنبية قواعد الحوكمة يسهم في جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي، ويحسن التنافسية، ويحقق الرؤية في هذا المضمار بما يدعم التنمية المستدامة.

٩ – شرعية نظام الحوكمة لقيامه على نصوص القرآن والسنة ؛ وهذا يظهر ثراء الشريعة الإسلامية وصلاحية قواعدها للتطبيق في كل زمان ومكان بتنظيمها المحكم السّباق لكل النظم

١٠ - تضمين نظام الشركات مبادئ الحوكمة خطوة هامة في تحقيق رؤية المملكة ، وهو تطبيق عملي للعامل الاقتصادي بما اشتمل عليه من قواعد الشفافية ، الفاعلية ، المسؤولية ، إنفاذ العقود ، جذب الاستثمار الأجنبي ، تنامي الشركات السعودية لتصبح عملاقة ، محاربة الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وفق منهج الشريعة الإسلامية الغراء .

التوصيات

- ضرورة صدور المذكرات الإيضاحية لتفعيل النظم على أرض الواقع، وبيانها كيفية اختيار عناصر تتمتع بالكفاءة في إدارة الشركات؛ لتلافي التعرض للممارسات الفاسدة.
- على مجالس الإدارات القيام بمهامهم تجاه الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح والجهات المعنية والمجتمع التي توجد فيه الشركة.
- على المساهمين ممارسة مسؤوليتهم بحضور الاجتماعات والتصويت واستخدام الرخص القانونية التي مكنهم النظام منها، وبغير ذلك ستظل النظم والقوانين حبراً على ورق.

هذا والله من وراء القصد ،،،

فهرس المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

أ . القرآن الكريم

ب ـ التفسير وعلوم القرآن :

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة :الأولى ١٤١٩ هـ .

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٤. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٥. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٨. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد« ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ج : الحديث الشريف وعلومه :

١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ه.

٢. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين دار المعرفة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٣. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤. الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أحمد علي عبيد وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م (٧/ ٤٣ ، ٤٤) .

٥. سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، سنن أبي داود، دار الغد الجديد ٢٠٠٥م

د : أصول الفقه

- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

ثانيا: المراجع القانونية

١. د. أحمد على خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٢ م .

٢. ألكسندر شيكو لنكوف، الإصلاح المؤسسي وتحسين البيئة التنافسية ضرورة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد (١٩)، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية، واشنطن، ٢٠٠٧م.

٣. د. أمال عياري، أ. أبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، دراسة حالة الجزائر، ورقة عمل مقدمة للملتقي الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري يومي ٦ -٧ مايو ٢٠١٢م والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بجامعة محمد خضير بسكرة الجزائر .

٤. د. بشار فلاح ناصر الشباك ، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية " دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٦ م

٥. د. بهاء الدين سمير علام، أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية، دراسة تطبيقية وزارة الاستثمار، مركز المديرين المصري، القاهرة ٢٠٠٩ م.

٦. د. جوردن جونسون، نظم حماية حقوق الدائنين والاعسار ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد (١٨) منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية ، واشنطن، ٢٠٠٧

٧. د. جون د. سولفيان ، جين روجرز ، ألكسندر شيكو لنكوف : الاستثمار الأجنبي المباشر منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية ، واشنطن، ٢٠٠٤ م .

٨. د. جون سولفيان، ألكسندر شيكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة الصادرة باللغة العربية، واشنطن، بدون.

٩. د. حسين الماحي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار أم القرى ، المنصورة ١٩٩٣م

١٠. دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١١ م .

١١. د. سامي محمد الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م . .

١٢. د. سميحة فوزي ، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى) دراسة صادرة عن المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، نشر مركز المشروعات الدولية الخاصة ٢٠٠٣م .

١٣. د. طارق عبدالعال حماد ، حوكمة الشركات ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ م .

١٤. د. طعمة الشمري ، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، دراسة قانونية وافية مدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الطالب الجامعي ١٩٩٩ م.

١٥. د. طعمة الشمري ، مجلس إدارة شركة المساهمة " دراسة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٥ م

١٦. د. عادل رزق ، الحوكمة والإصلاح المالي والإداري ، مع عرض التجربة المصرية ، ورقة عمل مقدمة في ملتقى " الحوكمة والإصلاح المالي والإداري في المؤسسات الحكومية " القاهرة ٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م منشورات المنظمة العربية للتنمية .

١٧. د. عبد الستار عبد الحميد سلمي ، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٤٩٢) السنة ١٠٠ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع أكتوبر ٢٠٠٨ م .

١٨. د. فهد محمد حامد ، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١٠م ،

١٩. د. ماجدة شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية المصرفية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التورق، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٩٢ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

٢٠. د. مبارك بن محمد بن خميس الغيلاني ، الرقابة على مجلس إدارة شركات المساهمة ومسؤوليته " دراسة في القانونين العماني والمصري" رسالة ماجستير ؛ جامعة المنصورة، دون سن نشر

٢١. د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع العدد ٤٩٣ أبريل ٢٠٠٩ م

٢٢. د. محمد بهجت قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية.

٢٣. د. محمد طارق يوسف، د. عمرو علاء الدين زيدان، برنامج حوكمة الشركات، الهيئة العامة للاستثمار، القاهرة ٢٠٠٧ م.

٢٤. د. محمد عمران ، البورصة المصرية وحوكمة الشركات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حوكمة الشركات وأسواق المال العربية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م

٢٥. د. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ٢٠٠٨م.

٢٦. د. محمود أبو العينين، مقال بعنوان دور البنك المركزي في تعزيز مبادئ الحوكمة (حوكمة الشركات قضايا واتجاهات) العدد العاشر نشرة دورية صادرة عن مركز المشروعات الدولية ٢٠٠٦م.

٢٧. د. محمود مختار بريري الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية للمشروعات بحث منشور بالعدد الرابع والخمسين من مجلة القانون الاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٢٨. د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من

الإفلاس " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، نشر دار الوفاء بالإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

٢٩. د. مصطفى كمال وصفي ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ، رسالة دكتوراه ١٩٩٥م .

٣٠. مجموعة أحكام النقض المصرية.

٣١. مجموعة أحكام التمييز الكويتية.

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

1. Alain jounot et Christaine Lallement:Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises, Afnor, France,2003.
2. Business principles for countering Bribery , BY Transparency Internatinol (TI) Social Accountability International (SAI) 2003
3. JohnA Bohn,Insider Trading, Corporate Governance, Trends,Special publication for Middle East and North Africa, Number 7 Spring, published by theCentre for International private Enterprise, Washington, USA, 2005.
4. JohnA Bohn,Insider Trading, Corporate Governance, Trends,Special publication for Middle East and North Africa, Number 7 Spring, published by theCentre for International private Enterprise, Washington USA2005..
5. Neil Sinclair, David Vogel,Richard:, Company Director, LAWand Liabilty, Sweet and Maxwell london,1999.
6. OECD principles and annotations on corporate govermance by organization for Econnomic co-Operation Development (OECD),1999.
7. Robert A.G.Monks and Nell Minow, Corporate Govemance, Black Well Publishing, Oxford, UK,2004.

مراجع باللغة الفرنسية

1. Andre Neuburger. De l,Abus De P ouvoir dans Les societe Anonyems, These pour Le Doctorat, Recueil Sirey 1936 .
2. Gilles Gozard, La responsabilite du President du conseil dadministration des societies par actions depuis la loi du 16 novembre 1940, these pour le doctorate droit, librairie generale de droit et de jurisprudence,P aris 1941.
3. Selcuk Oztek, la protection des actioonnaires externs dans les Groupes de Societes diriges par une Societe Holding, nouvelle imprimerie du leman Lausanne 1982

رابعاً : مواقع : الشبكة الدولية للمعلومات

1. http://mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/09x
2. http://mci.gov.sa ،
3. lab.univ-biskra.dz/fbm/images/FBM
4. www.oecd.org/daf/corporate/principles

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨١٤

مقدمة ١٨١٩

المبحث الأول : ماهية الحوكمة وأهميتها ١٨٢٧

المطلب الأول : ماهية الحوكمة ومبادئها ١٨٢٧

الفرع الأول : ماهية الحوكمة ١٨٢٧

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة ١٨٢٩

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة ١٨٣٢

الفرع الأول : النشأة التاريخية لحوكمة الشركات ١٨٣٣

الفرع الثاني : أهمية حوكمة الشركات ١٨٣٦

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للحوكمة في نظام الشركات السعودي الجديد. . ١٨٣٨

المطلب الأول : قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس وشركات الأشخاص ١٨٣٩

الفرع الأول : قواعد الحوكمة في مرحلة التأسيس ١٨٣٩

الفرع الثاني : قواعد الحوكمة في شركات الأشخاص ١٨٤٠

المطلب الثاني : قواعد الحوكمة في شركات الأموال والمختلطة ١٨٤٣

الفرع الأول : شركة المساهمة ١٨٤٣

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٨٥١

الفرع الثالث : الشركة القابضة ١٨٥٢

الفرع الرابع : تحول الشركات واندماجها ١٨٥٣

الفرع الخامس : الشركات الأجنبية ١٨٥٤

الفرع السادس : تصفية الشركات ١٨٥٤
المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على عدم تفعيل الحوكمة في نظام الشركات ١٨٥٥
الفرع الأول : الجزاءات الجنائية ١٨٥٥
الفرع الثاني : الرقابة على الشركات المدرجة في البورصة..... ١٨٥٦
المبحث الثالث : شرعية الحوكمة ودورها في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م ١٨٥٧
المطلب الأول : شرعية حوكمة الشركات ١٨٥٧
الفرع الأول : دلالة القرآن الكريم على مبادئ الحوكمة ١٨٥٨
الفرع الثاني : دلالة السنة النبوية على مبادئ الحوكمة. ١٨٦١
المطلب الثاني : دور حوكمة الشركات في تحقيق رؤية المملكة **٢٠٣٠** م ١٨٦٤
الخاتمة ١٨٦٦
فهرس المراجع ١٨٦٩
فهرس الموضوعات ١٨٧٦